انه يكره كراهة تنزيه
الى انه خلاف الاولى وليس بمكروه والصحيح الذي عليه الاكثرون
لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود
قال اصحابنا والمعتمد في ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف
بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه
وتعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله
عليه وسلم وان كان معناه صحيحا واتفقوا على جواز جعل غير الانبيا تبعا لهم في
الصلاة كما امرنا عليه في النظم فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه
وازواجه وذريته واتباعه للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد امرنا به في التشهد
ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة ايضا واما السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني
من اصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبيا فلا
يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به
فيقال سلام عليك او عليكم او السلام عليك او عليكم وهذا مجمع **استطراد** ليست
الترضية خاصة بالصحابة والترحم بغيرهم كما قاله بعض العلما لقول النووي انه
ليس كما قال ولا يوافق عليه بل يستعمل كل في كل كما عليه الجمهور **فان قلت** فما حكم
من لم تثبت نبوته في الدعاء له استقلالا هل بلفظ الصلاة او بلفظ الترضية كما في
مريم ولقمان وان كان الجمهور على عدم نبوتهما **قلت** قال بعض العلما كلاما
يفهم منه انه يدعى له بلفظ الصلاة كما لانه ارتفع عن حال من يقال له رضي
الله عنه خصوصا وفي القران العزيز ما يرفع من شان مريم ولقمان قال النووي
والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه او عنها مثلا
لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين وقد نقل امام الحرمين اجماع
العلما على ان مريم ليست نبية ذكره في الارشاد ولو قال الداعي عليه السلام او عليها
فالظاهر انه لا باس به انتهى وقال القاضي عياض الذي ذهب اليه المحققون
واميل اليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقها والمتكلمين انه يجب
تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا بالصلاة والتسليم كما يختص الله
سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضى
كما قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وايضا فهو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما قال ابو عمران
وانما احدثه الرافضة والمتشيعة في بعض الايمة فشركوهم عند الذكر لهم في
الصلاة وساووهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان التشبه باهل البدع منهي عنه
فيجب مخالفتهم انتهى ومال شيخنا الى اختيار كلام النووي واقول اهل كل مذهب ان
ادرى بقواعد امامهم وترجيح اقواله كما لا يلتبس على موفق ونابه لفظا عن اتا

حكم السلام والترضي

الثانية

17

الناسبة عن مهما معنى فلا يجمع بينهما على ما في حواشي شرح العقائد لبعض المحققين وان تبع
شيخنا السنهوري بعضهم على جواز الجمع تمسكا بظاهر عبارة وقعت في المفتاح وتاولها
ذلك المحقق بما يعلم من مراجعته لمن اراد المزيد **بعد** ظرف مبني على الضم
لافتقاره الى لفظ المضاف اليه لنية معناه دونه كما قاله الرضي والعامل فيه
اي الواو لنيابتها عن اما واما المقدرة على الارجح لنيابتها عن فعل الشرط كما سمعه
اذ الاصل مهما يكن من شيء بعد تقدم ذكره من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر ولما كان مهما مبتدا والاسمية لازمة له ويكن شرطا والفا لازمة له غالبا
ونابت عنهما اما ولو تقديرا لزمها لصوق الاسم والفا وكونها اقامة للازم مقام
الملزوم وابقاء لاثره في الجملة قاله السعد **فان قلت** هل هو ظرف زمان **قلت** وقع
في حاشية التوضيح لكن انما ظرف مكان وفي الصحاح انما ظرف زمان وفي كلام خالد
في شرحه ما نصه بعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد
بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ
وللمكان باعتبار الرقم انتهى **فان قلت** ما السبب الحامل على العدول عن التركيب
الاصل **قلت** قصد الاختصار والايجاز **فان قلت** فلم حذف اما مع مراعاتها مطرد
في الكلام **قلت** قال الرضي قد تحذف اما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وربك
فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر هذا المحذوف وبذلك فليفرحوا وانما يطرد
ذلك اذا كان ما بعد الفا امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسره انتهى
وهي كلمة يؤتى بها عند الانتقال من اسلوب الى اخر يلايمه في المعنى ويسمى تخلصا
او لا يلايمه في المعنى ويسمى اقتضابا ويستحب الاتيان بها ولو حكما كما هنا تاسيا به
صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان
وثلاثون صحابيا وهل المبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها
تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لؤي
او يعرب او سحبان وعليها ففصل الخطاب داود البينة على المدعي واليمين على
من انكر اقوال **فا**قول ما ياتي فالفا في جواب اما المقدرة في الكلام كما مر بيانه
وقيل هي على توهم وجود اما فيه والتوهم اسم لما الوف للعرب حاصله ان يكثر وجود
الشي في محاورات العرب ثم يفقد منه فيعامل في حال فقده معاملته في حال
وجوده وكثيرا ما يعبر عن هذا المعنى ثم بالغلط فيتوهم من لا خبرة له بكلامه
المنطاول ليس كما قد يتوهم وتقدير الفعل القول بعدها يسقط الاعتراض بان مضمون
الجزا معلق على الحكم بما صل الذي بات حصل حمد وصلاة اولا فلا يصح تقييده وتعلقه
بالبعدية لها كما لان القول والاخبار والاعلام بثبوت ذلك المضمون غير متحقق
الحصول حين البعدية فيصح تعلقه بها على ان بعضهم اجاب ببعدية الرتبة

التخلص والاقتضاب

محل سوالات اما بعد واول من تكلم بها

Copyright © King Saud University